

لي شقيقة مطلقة وليس لديها أولاد هل يجوز أن أعطيها من زكاة

أموالي؟ [الشيخ عبدالله الغديان]

عبدالله الغديان

---

شقيقة مطلقة وليس لديها أولاد هل يجوز أن أعطيها من زكاة أموالي الجواب اذا كانت هذه المرأة ليس لها احد ينفق عليها فنفقتها

واجبة عليك وبما ان نفقتها واجبة عليك - 00:00:00

فإن فانه لا يجوز لك ان تدفع شيئاً من زكاتك لها لأن دفع الزكوة يمنع آلا انفاقاً عليها يعني كانك أعطيتها زكاتك لتسقط عن نفسك

النفقة الواجبة عليها وبالله التوفيق - 00:00:21